بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : خيرالله موشي شلاكة ـ وكلاؤه المحامون محمد مجيد الساعدي واحمد مازن مكية وهبة محمود عاشور.

المدعى عليه: رئيس مؤسسة السجناء السياسيين/ إضافة لوظيفته.

الادعاء :

ادعى وكيلا المدعي بأن قراراً صدر من مؤسسة السجناء السياسيين (اللجنة الخاصة) بتأريخ ٢٠٠٨/٧/١٣ قضى بشمول موكلهم بقانون المؤسسة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وأن القرار اكتسب درجته النهائية، وتظلم المدعى عليه بتأريخ ٢٠١٦/١٢/٧ وعلى ضوء ذلك ابطل القرار الاول للجنة، وطعن المدعي بالقرار أمام محكمة بداءة الكرادة، واصدرت قرار بشموله بالقانون موضوع الدعوى واعتباره سجيناً سياسياً، وبادر المدعى عليه بالطعن بقرار محكمة البداءة امام محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية، والتي قضت بتصديق قرار محكمة البداءة، وبعد صدور قانون التعديل الاول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣، بادر المدعى عليه بطلب اعادة النظر في القرارات التي صدرت في ظل تطبيق أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ استناداً للمادة (١١) التي اجازت ذلك، وقررت اللجنة ابطال شمول المدعي بقانون مؤسسة السجناء السياسيين خلافاً للمادتين (١٠٥و ١٠٦) من قانون الاثبات، وفي ضوء ما تقدم فأن المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية قرار اللجنة الخاصة في الرصافة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المرقم (ع. ز/ ٢/ ١٧٧٦) في ٢٠١٧/٩/٢٤. والحكم بإعادة شموله بقانون مؤسسة السجناء السياسيين واعادة اطلاق حقوقه المادية وبأثر رجعي، وبعد ورود الدعوى وتسجيلها وتبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته، والذي اجاب بلائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٩/٩/١٩ ضمنها دفوعه الموجبة لرد دعوى المدعي، واهمها عدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الدعوى كون قانون مؤسسة السجناء السياسيين قد رسم طريقاً للطعن بقرارات اللجان الخاصة، وبعد الفصل فيها من المحاكم المختصة، واخيراً فأن المادة (١١) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ قد خول المؤسسة الحق بإعادة النظر بالقرارات الصادرة خلافاً للقانون. وبعد استكمال الاجراءات وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٩/١٠/١٤ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي (احمد مازن مكية) ولم يحضر المدعى عليه رئيس مؤسسة السجناء السياسيين اضافة لوظيفته او من ينوب عنه رغم التبلغ وفق القانون فقرر السير في الدعوى بغيابه، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، واطلعت المحكمة على جواب المدعى عليه فوجدت ان الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم قرر ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة.

<u>قرار الحكم:</u>

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي كان قد حصل على قرار قضى بشموله بأحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وفي ظل تلك الأحكام، وبعد صدور القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الاول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين) طعن المدعى عليه رئيس مؤسسة السجناء السياسيين اضافة لوظيفته بالقرار الصادر بشمول المدعي بأحكام قانون السجناء السياسيين مستنداً الى المادة (١١) من قانون التعديل التي اجازت الطعن بالقرارات الصادرة قبل صدور قانون التعديل،

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

وبناء عليه قررت اللجنة المختصة ابطال قرار شمول المدعي بأحكام قانون السجناء السياسيين. عليه فقد طلب المدعي في دعواه هذه الحكم بعدم دستورية قرار اللجنة المختصة الذي اخرجه من صفة السجناء السياسيين واعادة حقوقه المالية بأثر رجعي باعتبار أن القرار السابق قد اكتسب درجة البتات قبل صدور قانون التعديل الاول لقانون السجناء السياسيين استناداً للمادة (١٠٥) من قانون الاثبات لعدم جواز قبول دليل ضد الاحكام الباتة استناداً للمادة (١٠٦) من قانون الاثبات. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن قانون التعديل الاول لقانون السجناء السياسيين قد خول المدعى عليه اضافة لوظيفته الطعن بالقرارات الصادرة قبل صدوره اذا وجد سبب لذلك ورسم كيفية الطعن بالقرارات الصادرة بعد نقض القرار الصادر قبل التعديل ويكون ذلك أمام محكمة القضاء الاداري. لذا تكون دعوى المدعي متعينة الرد من جهة الاختصاص، فقرر الحكم بردها وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار. صدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/١٠/١٤.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
محمد رجب الكبيسي	حسين عباس ابو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566